

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن قطع حساب وزارة الأعاشر والتغورين
الملاحة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - قطع حسابات وزارة الأعاشر والتغورين على الشكل التالي :

(أ) بلفت الواردات (٥٢,٥٣٦,٩٢٠) ل.س وفق الجدول رقم ١ المرافق .

(ب) بلفت النفقات (٦٢,٤٤٠,١٨٣) ل.س وفق الجدول رقم ٢ المرافق .

(ج) فيكون الوفر (٢٤,٨٧٦,٣٥٢) ل.س .

(د) يطوى من الوفر ومن الحساب المقده به في مسديرة الخزينة المركزية مبلغ قدره (١٨,٦٦٨,٥٢٥,٨٢) ليرة سورية مقابل ما أخذ للأموال الاحتياطية لدى قطع حساب موازنة عام ١٩٤٥ و ١٩٤٦ فتصبح رصيده الوفر المذكور (١٠,٢٠٧,٨٢٧) ل.س .

مادة ٢ - يقيد رصيده الوفر بمصروف أمانات تصفية الأعاشر لدى الخزينة المركزية . ولإراداً للحساب الموازنة الاستثنائية .

مادة ٣ - تطوى من الاجمال العام للحسابات الدولة (في الإقليم السوري) بنهایة عام ١٩٥٤ أرصدة للحسابات الدائنة والمدينة المبوبة في الجدول رقم (٣) المرافق .

مادة ٤ - إن قطع الحساب هذا لا يحول دون ملاحقة المدينين ولا يعتبر ادخال ذمهم في جدول النفقات إسقاطاً لهذه الذمم .

مادة ٥ - تحال جداول الذمم المبالغ مجموعها (٩٠,٦١٩,٢٢٥) ليرة سورية إلى دوائر الخزانة للاحقة المدينين وقيد ما يجيئ منها لإراداً للخزانة .

مادة ٦ - تعتبر من الديون الازامية بالمعنى المقصود بالمرسوم التشريعي رقم ٥٥ تاريخ ٩/٥/١٩٤٩ الإلتزامات التي تتحقق قانوناً على وزارة الأعاشر الملاحة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ، صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٧٩ (٦ سبتمبر ١٩٥٩) بحال عبد الناصر

جدول رقم ١

واردات وزارة الأعاشر والتغورين في الإقليم الشمالي
لجمهورية العربية المتحدة

نوع	ليرة سورية	السنة
١١	٤٦,٣٦٦,٧١٦	١٩٤٤-١٩٤١
٦	٢١,٢٦٠,٠٦٥	١٩٤٥
٨١	٣,٩٩٢,٩٧	١٩٤٦
٥٤	١٥,٣٠١,٦٥٧	تصفيه .
	٨٦,٩٢٠,٥٣٦	
	٥٢	

جدول رقم ٢

نفقات وزارة الأعاشر والتغورين في الإقليم الشمالي
لجمهورية العربية المتحدة

نوع	ليرة سورية	السنة
٩٣	٣٩,٤٢٨,٠٣٩	١٩٤٤-١٩٤١
٤٦	١٣,١١٠,٧٣٧	١٩٤٥
٧٧	٤١,٥٧٥	١٩٤٦

تصفيه

نوع	ليرة سورية	تصفيه
٤٧	٧,٠٧٠,٠٢٣	٧ خسائر استئجار .
٧٥	١,٦٥٣,٨٥٠	الباري طيه لاتحاد شخص الدائن والمدين أو لاستيفائه من قبل صناديق المال وقبيله إراداً للوازنة مباشرة .
٣٢	١٦٤,٣٣٦	نفقات إدارية .

أرصدة الدعمات التي ستقوم الدواائر المالية بتعصيلها .

٥٤	٨,٨٦٨,٢١٠	
٧٠	٦١,٨١٨,٥٦٣	
٩٠	٢٢٥,٦١٩	
٦٠	٦٢,٠٤٤,١٨٣	

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور محمد عبد الفتاح الفصاص السكرتير العام المساعد للجاس الأعلى للعلوم للاشراك في أعمال لجنة رسم خريطة بيئية لخوض البحر الأبيض المتوسط في دورتها الثانية التي ستعقد في روما في شهر أكتوبر سنة ١٩٥٩ على أن تتكلف هيئة البونسكى ببنقات السفر والإقامة.

مادة ٢ - هل رئيس المجلس الأهل للعلوم تتنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٩ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٧ لسنة ١٩٥٩

بيان سفر مندوبي بإدارة المشروعات بالهيئة العامة للبترول
إلى ألمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور مهندس محمد الطافى سبل ، والسيد المهندس محمد سامي ابراهيم بإدارة المشروعات بالهيئة العامة للبترول إلى ألمانيا الغربية لمدة شهر لاعتماد المستندات الفنية الخاصة بمشروع تصميم وتوりيد وتركيب خطوط أنابيب البترول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٩ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

جدول رقم ٣

الحسابات المدنية	الحسابات الدائمة
موجود الصندوق المدور	١٦٠٠١٣٦
المصرف السورى	٣٨٦٦,٩٣٨,٢٢
مطاليب الخزينة	٤,٩٢٠,٠٧٥,٨٤
سلف الدوائر الرسمية	٣٧,٠٣٨,٣٠٩,٢٨
الأثاث والأوائل والأدوات	٩٩,٧٢١,٣٣
المجموع	٤٥,٩٤١,٠٤٦,٠٣
أجتى البضائع	٧,٥٠٧,٣٢٧,٣٢
أمانات مختلفة	١٦,٨٤٩,٢٥٢,٩١
أمانات الدوائر الرسمية	٢,٧٥٨,٢٥٦,٠٥
واردات موازنة للحساب	١٥٧,٦٨٣,٩٣
المجموع	٢٧,٢٧٢,٥٢٠,٢١
الموازنات	١٨,٦٦٨,٥٤٥,٨٢
	٤٥,٩٤١,٠٤٦,٠٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٥٩

بايفاد السكرتير العام المساعد للجاس الأعلى للعلوم إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إيفاد السيد الدكتور محمد عبد الفتاح الفصاص إلى رئيس للاشراك في أعمال

لجنة رسم الخريطة البيئية لخوض البحر الأبيض المتوسط ؛